مجلة

العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Issued by Faculty of Arts - Alkhums - Elmergib University - Libya

29

العدد

التاسع

والعشرون

سبتمبر

2024م

تصنيف معامل التأثير العربي 2024م (2.05)

تصنيف معامل ارسيف Arcif 2024م (0.0185)

تصنيف الرقم الدولي (ISSN/2710-3781)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

ملامح منهجية الفتوى عند القاضي ابن عبد السلام الهواري.
- بعض فتاويه إنموذجاً

إعداد: د. فرج رمضان مفتاح الشبيلي*

الملخص:

يعد العلامة ابن عبد السلام الهواري التونسي من ألمع علماء المدرسة الفقهية المالكية وقاضي القضاة بتونس، رافعاً مشعل العلم بها، مثرياً الدراسات الفقهية باجتهاداته واختياراته، معرّفاً بالأحكام الشرعية تدريساً وإفتاءً وقضاءً، ومن تراث ما تركه هذا العالم الفذ فتاوى متنوعة الموضوعات، يتصل بعضها بنظام الأسرة وأخرى بالمعاملات والقضاء والدعوى، آخذة بالظروف المحيطة بالمجتمع التونسي ومراعية لمصالحهم بناء على المقاصد الشرعية والقواعد الكلية. لذا فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على هذا النموذج في التأليف من خلال الكشف عن جهوده في الإفتاء مع إبراز مكانته العلمية ومنهجه في الفتوى.

الكلمات الافتتاحية: (الإفتاء، أبو عبد الله ابن عبد السلام ، الفتوى، المنهج).

Abstract:

Ibn Abd al-Salam al-Hawari from Tunisia is considered one of the most brilliant scholars of the Malki school of jurisprudence and the judge of judges in Tunisia, raising the torch of knowledge in it ,enriching jurisprudential studies with his diligence and choices ,and the introducing of the legal ruling in teaching ,giving fatwas and judging, and from the legacy this distinguished scholar has left is fatwa on a variety of topics ,some of which are related to the family system others to transactions, the judiciary and the lawsuit ,taking into account the circumstances surrounding the Tunisian society and taking account their intrest based on Shariah objectives and general rules. Therefore, this study aims to shed light on this model of authorship by revealing his efforts in fatwas while highlighting its scientific status.

(جامعة المرقب/ كلية التربية– الخمس) أستاذ مساعد قسم الدراسات الإسلامية

. key words: (Iftaa, Abu Abd al-Allah Ibn Abd al-Salam, authorship, method)

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأكملان الأتمان على نبينا المختار خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الكرام.

أما بعد، فلقد ازدهرت الحركة الثقافية في تونس، وولع الكثير من أهلها بالعلوم الشرعية وبوسائلها من فنون اللغة وأدبها، فظهر – عبر تاريخها – علماء ضربوا بسهمهم في مختلف مجالات المعرفة، وأثمر ذلك إلى مصنفات قيمة انتشرت وأفادت، واستمر الفقهاء يعلمون أحكام الله، ويقاومون ما يظهر من بدع، ويجددون أمر الدين، ويفتون إخوانهم من المستفتين، ويجتهدون فيما يستجد من الوقائع في مجتمعهم ومن نتاج تلك المرحلة فتاوى العلامة ابن أبي زيد القيرواني وفتاوى الشيخ أبوالحسن اللخمي وفتاوى القاضي أبوعبد الله محمد بن عبد السلام الهواري وابن عرفة الورغمي وغيرهم، ولقد لاقت هذه الفتاوى عناية بعض الباحثين بها بالجمع والدراسة والتحقيق والنشر غير أنني لم أقف على من اعتنى بفتاوى الشيخ ابن عبد السلام وجهوده في الإفتاء الأمر الذي دعاني لتسليط الضوء على شخصية الفقيه المفتي قاضي الجماعة العلامة ابن عبد السلام الهواري في الإفتاء ونفض الغبار عن ثمرة عطائه في ميدان الفتوى الذي كان من فرسانه المجلين، وتمهيداً للباحثين وطلبة العلم في التنقيب والبحث عن هذه الفتاوى لجمعها وتحقيقها ودراستها حتى يتسنى للجمهور الانتفاع بها لا سيما للقراء من رواد الآثار التونسية النفيسة، ولقد اهتديت إلى بعض منها – وهي كل ما أمكنني العثور عليه بعد البحث والتنقيب، فيما بين يدي من كتب الفقه المؤلفة بعد عصر ابن عبد السلام، وخاصة منها كتب النوازل – استعرضها من خلال هذه الورقة مع بيان المكانة العلمية للعلامة ابن عبد

السلام والكشف عن ملامح شخصيته وبيان منهجه وجهوده في الإفتاء والله ولي التوفيق.

* **إشكالية البحث:** يحاول الباحث في هذه الورقة الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- من هو العلامة ابن عبد السلام الهواري التونسي؟.
- ما هي أهم ملامح شخصية ابن عبد السلام وسمات منهجه في الفتوى؟

* **أهمية البحث:** تهدف هذه الورقة إلى ما يأتي:

– التعريف بالقاضي محمد بن عبد السلام الهواري وجهوده في الإفتاء.

–الكشف عن ملامح شخصية ابن عبد السلام وسمات منهجه في الفتوى وبيان جهوده في الإفتاء.

المنهج المتبع: سيتبع الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي في التعريف بالقاضي محمد بن عبد السلام الهواري وبيان ثمرة عطائه في ميدان الفتوى، مع الاعتماد على المنهج التحليلي الاستنباطي في بيان منهج القاضي ابن عبد السلام في الإفتاء.

خطة البحث: انتظم عقد هذه الورقة في : مقدمة، وثلاثة مباحث وهما:

المبحث الأول: التعريف بالقاضي ابن عبد السلام الهواري.

المبحث الثاني : القاضي ابن عبد السلام الهواري والإفتاء.

المبحث الثالث: نماذج من فتاوى القاضي ابن عبد السلام.

ثم الخاتمة وفي رسمها خلاصة أهم النتائج.

المبحث الأول : التعريف بالقاضي ابن عبدالسلام الهواري.

أولاً– اسمه ونسبه ونشأته:

هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام بن يوسف بن كثير الهواري، المنستيري، المالكي التونسي، قاضي الجماعة بتونس وعلاَّمتها، الحافظ، المتفنن، ولد سنة: 679هـ، كان إماماً متقناً لعلمي الأصول والعربية، عالماً بالحديث، له ملكة الترجيح

بين الأقوال، وكان كثير التبتل، والعبادة، والورع، متحلٍّ بالتواضع والرقة لتلاميذه، ومناظريه[1].

وأما أوصافه الخلْقية، فوُصِفَ بأنَّه سميٌّ الإمام مالك وشبيهه نحلة وحمرة وشقرة– رضي الله عنهما–[2].

ثانياً– عصره وبيئته:

عاش ابن عبد السلام في النصف الثاني من القرن السابع الهجري، وأدرك من القرن الثامن ما يقارب النصف، بتونس قاعدة الدولة الحفصية آنذاك. وعاصر العديد من أمرائها.

وفي عهد الأمير أبو يحيى بن أبي زكريا(ت: 747 ه) لمع نجم ابن عبد السلام الهواري، وأسند إليه الخطط الهامة.

ولم تخل عهود أمراء الدولة الحفصية من اضطرابات سياسية وفتن بين الملوك وصراع على الحكم.

ولم تسعفنا المصادر على موقف بارز لابن عبد السلام من الأحداث السياسية الجارية في عصره، كما كان لبعض العلماء من أقرانه، – ولكن لم يخلُ الأمر من تعرضه لبعض الفتاوى الفقهية التي تمس جوهر الحياة السياسية، ومن ذلك قصة إجباره على بيعة السلطان أبي حفص عمر، بعد وفاة والده في الوقت الذي كان قد بايع فيه أخاه أحمد صاحب قفصة[3] – وإنما دلَّتنا بعض فتاويه أنه كان يُعرِّف

(1) ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تأليف: محمد بن أحمد بن الحسني الفاسي(ت:832هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: الأولى، 1410هـ– 1990م، (159/1)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: (283/2)، شجرة النور الزكية: (301/1)، نيل الابتهاج: (ص/406).

(2) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، تأليف: أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد المالقي الأندلسي(ت:792هـ)، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت– لبنان، ط: الخامسة، 1403هـ– 1983م، (ص/161 ومابعدها).

(3) ينظر: تاريخ الدولتين: (ص/165).

الناس بالأحكام الشرعية لصور بعض الأحداث الناجمة عن أوضاع اجتماعية واقتصادية مما يشغل المستفتين فيستوضحون عنه، ومن هذه الأحداث تطاول بعض الذميين في المجتمع الحفصي وغدرهم للمسلمين بسرقة أبنائهم وبيعهم إلى النصارى[1].

وأما الحياة الثقافية في هذه الفترة للدولة الحفصية فقد شهدت ازدهاراً، فالأمراء كانوا يتنافسون في تشييد المساجد والمدارس التي تحتضن مشيخة العلم وطلبته وخزائن كتبه، والأوقاف جارية على رواد العلم، وتونس قاعدة بني حفص تربط سندها العلمي بمراكز الثقافة الأصلية، وتستقبل الأعلام من الفقهاء والمحدثين والكتاب والشعراء الوافدين عليها من البلاد الأندلسية، ومن طلبة تونس ممن كان يرحل إلى المشرق فيأخذ عن أعلامه، ويعود بزاد علمي وفير.

وكل ذلك أثرى الحياة الثقافية بتونس، ووسع مجال التلاقح العلمي بها، وجعل مرتاديها ينوهُون بأعلامها، ويغتبطون بالأخذ عنهم والاستفادة من مؤلفاتهم.

وكان للعلوم الشرعية في هذه البيئة حظها الوافر، وخاصة علم الفقه الذي برز في مجاله كثيرون، تلقوا المشعل عن مدرستي القيروان والمهدية، وورثوا رصيدهما الضخم في فنون الفقه وأصوله وقواعده ومروياته وفتاويه، وهاتان المدرستان كانتا أعطتا لنهر المذهب المالكي أزكى الروافد[2].

فمن أعلام الفقه المالكي المعاصرين لابن عبد السلام بتونس أو بو يحيى أبي بكر بن جماعة الهواري (ت: 712 هـ) ، وأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرفيع الربعي (ت: 733 هـ) قاضي الجماعة، والذي طالت حياته في خدمة المذهب وتولى الخطط والتدريس والإفتاء وأبو علي عمر بن قداح الهواري (ت: 734 هـ) وأبو عبد الله المقري التلمساني (ت: 759 هـ) وغيرهم.

---

(1) ينظر: الفتوى رقم (7).

(2) ينظر: مقدمة تحقيق المسائل الفقهية لابن قدَّاح التونسي بقلم : د محمد أبو الأجفان: (ص/23).

وهذه الطبقة من أعلام المالكية بتونس، التي عاصرت ابن عبد السلام، عملت معه على تركيز المذهب ودعمه، وبث إشعاعه خارج البلاد بواسطة الرحلات والمؤلفات والفتاوى، ومهدت لظهور طبقة أخرى واصلت مسيرة خدمة العلوم الإسلامية، من رجالها تلميذا ابن عبد السلام، الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي (ت: 803 هـ)، والعلامة ابن خلدون (ت: 808هـ) وغيرهما.

وقد نفقت سوق العلم بتونس الحفصية على أيدي هؤلاء العلام، فكانت حلقات دروسهم تعقد في جامع الزيتونة وفي المدارس العلمية التي يؤمها طلبة وافدون من أماكن بعيدة، ومن تلك المدارس التي أسسها أمراء الدولة الحفصية : المدرسة الشماعية – والتي كان من أشهر مشايخها: قاضي الجماعة أبو عبد الله بن عبد السلام (ت: 749 هـ) وأبو علي بن قداح (ت: 734 هـ)، وابن عرفة الورغمي (ت: 803 هـ) – والمدرسة التوفيقية والمدرسة المعرضية والمدرسة العنقية وغيرها.

وكما كان أعلام العهد الحفصي يقومون بالتدريس والمذاكرة العلمية وينصرفون إلى التدوين والتصنيف، فقد كانت تسند إليهم من قبل الأمراء الخطط التي كان من أهمها: القضاء والإفتاء والحسبة[1].

هذه لمحة موجزة عن البيئة التونسية في عصر ابن عبد السلام الهواري، توخيت بعرضها وضع هذا العالم في المحيط الذي أسهمت عوامله في نحت شخصية الرجل، وكان هو بدوره متفاعلاً مع بعض أحداثه مؤثراً في تياره الثقافي.

ثالثاً– مكانته العلمية:

لابن عبد السلام مكانة سامية بين علماء تونس في عصره وقد لمع نجمه بين أقرانه ومعاصريه حتى نُعِتَ بـ (قاضي الجماعة)، وبرز في القضاء والفقه والفتوى حتى وُصف بـ (الشيخ العالم العلامة الحافظ عماد الفتيا قاضي القضاة). [1]

(1) ينظر: المسائل الفقهية لابن قدَّاح التونسي تحقيق: د. محمد أبو الأجفان: (ص/25 – 27).

وقد استحق هذه المكانة بفضل نبوغه العلمي، وإلمامه بالمسائل الفقهية والأدلة الشرعية مما خول له ميدان الاجتهاد بالاختيار والترجيح. وقد سخر قدرته ومعرفته لإفادة طلبته وإفتاء التونسيين ومناظرة العلماء بتونس مناصرة لما يراه حقاً.

فمن النصوص التي تدل على المرتبة الرفيعة، والمنزلة العالية، التي كان يتمتع بها ابن عبد السلام بين علماء عصره ما قاله الزركشي عنه: (كان الشيخ ابن عبد السلام عالماً ساد بالعلم ... جمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى) [2].

وقال ابن فرحون عنه: (كان عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية... عالماً بالحديث له أهلية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله) [3].

ووصفه تلميذه خالد البلوي في رحلته فقال: (البحر المتلاطم الأمواج، والمنهل الذي تروى بعذبه بقاع الوهاد وتلاع الفجاج، ... الشيخ العالم العلامة قطب الشورى وعماد الفتيا...) [4].

وقال أحمد التنبكتي عنه: (محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة بها وعلاّمتها وإمامها شيخ الإسلام الإمام المحقق المشهور) [5].

رابعًا– تولّيه التدريس والقضاء:

حاز ابن عبدالسلام مكانةً ومهابةً عمَّت أرجاء البلاد، وذاع صيته لاهتمامه بالتدريس والوعظ والإرشاد، فتولى الخطابة بالجامع الأعظم حينما استخلفه أبو موسى هارون الحميري خطيباً بجامع الزيتونة بتونس، فما إن بلغ ذلك قاضي الجماعة وقتئذٍ ابن عبد الرفيع حتى أخَّر ابن عبدالسلام وقدم الشيخ محمد بن محمد

(1) ينظر: نيل الابتهاج: (ص/406)، الحلل السندسية : (ص/577).

(2) ينظر: تاريخ الدولتين: (ص/146 – 147).

(3) ينظر: الديباج المذهب: (336/1).

(4) ينظر: نيل الابتهاج: (ص/406)، الحلل السندسية : (ص/577).

(5) ينظر: نيل الابتهاج: (ص/406).

بن عبدالستار، فأتاه وقال له: أبجرحةٍ هذا؟ قال: لا، ولكن أهل تونس ما يولون جامعهم إلا لمن هو من بلدهم[1].

ونظراً لما اشتهر به ابن عبدالسلام من العلم الغزير، والحزم والبأس الشديد وُلّي قضاء الجماعة بعد وفاة الشيخ عمر بن قداح الهواري، حيث أظهر من الصلابة في الحق والشجاعة الأدبية في المواقف الحرجة الخطرة ما سارت به الأمثال، ودُوِّن في الصحف.

قال ابن عرفة: حدثني الثقة أنه لما مات القاضي ابن قداح بتونس تكلم أصحاب مجلس السلطان أبي يحيى في تولية قاض من القضاة، فذكر بعضهم الشيخ ابن عبدالسلام، فقال الكبار منهم: إنه شديد الأمر ولا تطيقونه، فقالوا: نستخبر أمره، فدسُّوا عليه رجلاً من الموحِّدين فقال له: هؤلاء امتنعوا من توليتك لأنك شديد في الحكم، فقال: أنا أعرف الفوائد وأمشيها، فولُّوه من عام734هـ إلى أن قضى نحبه.

قال الإمام البُرزلي بعد أن ذكر هذه الحكاية: لعله ذكر ذلك؛ لأنه خاف أن يتولَّى من لا يصلح بوجه فكان كلامه مانعاً منه [2].

وكان – رحمه الله – في أقضيته على نحو ما وصف به وكيع في كتابه للقاضي إسماعيل بن إسحاق، حيث قال: وأما شدائده في القضاء، وحسن مذهبه فيه، وسهولة الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره، فشيء شُهْرَتُهُ تغني عن ذكره، إلى

(1) ينظر: مسامرات الظريف بحسن التعريف، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عثمان السنوسي (ت: 1318هـ)، تح: الشيخ محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1415هـ-1994، (ص/35).

(2) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، تاليف: محمد محفوظ (ت:1408هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: الثانية، 1994م، (326/3).

ما عرف به في قطره من الشدة من أمر الناس، والاستخفاف بسخطهم، وملامتهم في حقِّ الله، وحفظ ما يرجع إلى رسوم القضاء[1].

خامساً- شيوخــه:

أدرك ابن عبدالسلام ثلة من الشيوخ الأجلاء، فسمع منهم، وأخذ عنهم، منهم:

1- أبو محمد عبدالله بن هارون الطائي القرطبي، توفي في تونس سنة:702هـ - رحمه الله - [2].

2- أبو العباس أحمد بن موسى الأنصاري المعروف بالبطرني التونسي، توفي سنة: 710هـ - رحمه الله - [3].

3- أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري، توفي سنة: 712هـ - رحمه الله - [4].

4- محمد بن يحيى بن عمر الشهير بابن الحباب، توفي سنة: 749هـ - رحمه الله - [5].

5- أبو عبدالله محمد بن عبدالستار التونسي، توفي سنة: 749هـ - رحمه الله -[6].

سادساً- تلاميذه:

تتلمذ على ابن عبد السلام خلق كثير من طلبة العلم حيث نقلت لنا كتب التراجم بعضاً منهم، ومن هؤلاء التلاميذ:

1- أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن حيدرة، توفي سنة: 778هـ[7].

---

(1) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس: (ص/161).

(2) شجرة النور الزكية: (286/1).

(3) شجرة النور الزكية : (294/1).

(4)المرجع السابق: (295/1).

(5) ينظر: نيل الابتهاج: (399/1)، شجرة النور الزكية: (300/1).

(6) ينظر: نيل الابتهاج: (ص/395)، شجرة النور الزكية: (301/1).

(7) ينظر: شجرة النور الزكية: (324/1).

2- أبو الحسن علي بن عبدالله الشريف العواني القيرواني، توفي سنة: 757هـ[1].

3- أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، توفي سنة: 803هـ[2].

4- أبو زيد عبدالرحمن بن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلاً التونسي مولداً، المؤرخ الشهير، توفي سنة: 807هـ[3].

5- أبو البقاء علم الدين خالد بن عيسى البلوى القنطوري الأندلسي، توفي سنة: 755هـ[4].

سابعاً- آثاره العلمية:

إن الناظر في سيرة الشيخ ابن عبدالسلام، لا يخامره أدنى شك في أن لهذا العالم الفذ مؤلفات شتى، ولكن أثناء تتبعي للمصادر التي ترجمت له، لم أقف إلا على كتابين اثنين:

أحدهما : تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، وهو شرح على المختصر الفرعي لابن الحاجب. وقد حقق كرسائل علمية وطبع ونشر مؤخراً ضمن منشورات دار ابن حزم الطبعة الأولى، 1440هـ 2018 م.

والثاني: ديوان الفتاوى[5].

ثامناً: وفاتــه:

توفي الشيخ محمد بن عبدالسلام الهواري في الثامن والعشرين من رجب سنة:749هـ بالطاعون النازل ببلده [1] رحمه الله رحمة واسعة.

---

(1) ينظر: شجرة النور الزكية: (323/1).

(2) ينظر: المرجع السابق: (326/1).

(3) ينظر: نيل الابتهاج: (ص/250)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد ابـن علـي الشـوكاني(ت: 1250هـ)، دار المعرفـة- بيـروت، ط: بـلا، سـنة النشـر: بـلا، (337/1).

(4) ينظر: شجرة النور الزكية: (329/1).

(5) ذكره بعض ممن ترجم لابن عبد السلام ولم أقف على من أشار إلى مكان وجوده، وسيأتي الحديث عنه.

المبحث الثاني- القاضي ابن عبد السلام الهواري ومنهجه في الإفتاء.

من خلال العرض السابق لحياة العلامة القاضي ابن عبد السلام الهواري، يتضح لنا جلياً أنه كان أحد أعلام العهد الحفصي الذين أسهموا في إنماء الحضارة العربية، وخدموا علوم الشريعة أجل خدمة، وقدموا للمكتبة الفقهية المالكية أنفس الآثار، ولعل كتابه النفيس (تنبيه الطالب) خير دليل على ذلك، بالإضافة إلى ما تركه لنا من فتاوى فقهية راجت بعده، وكانت ثمرة عطائه في ميدان الفتوى الذي كان من فرسانه المجلين، وفي ميدان القضاء الذي ضرب فيه بنصيب وفير.

ومن خلال هذا المبحث نحاول كشف اللثام على جهود القاضي ابن عبد السلام في الإفتاء وبيان معالم شخصيته ومنهجه في الفتوى من خلال النقاط التالية:

- **ابن عبد السلام المفتي:**

الإفتاء منصب يضطلع به الفقهاء لتعريف المستفتين بالأحكام الشرعية في ما ينجم من أحداث ويطرأ من وقائع، والحاجة أكيدة إلى هذا الدور في مجال العبادات والمعاملات.

ولم يكن أمر الإفتاء، وتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الناجمة، بالأمر الميسور لجميع الفقهاء؛ لأنه يحتاج إلى دربة وإدراك للمقاصد وحسن تصور للفقه وأصوله وقواعده، وقد كان أبو صالح أيوب بن سليمان المعافري القرطبي[2](ت: 310 هـ) يقول: ((الفتيا دربة، وأول حضوري للشورى في مجالس الحكام ما دريت ما أقول في مجلس شاورني فيه سليمان بن داود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يلجأ إليه ويعول الناس في مذهبهم عليه، وجد ذلك حقاً، وألفاه ظاهراً وصدقاً، ووقف عليه عياناً، وعلمه خبراً والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه)).

(1) ينظر: تاريخ الدولتين: (ص/88)، الديباج المذهب: (2 / 330)، الفكر السامي : (283/4).

(2) ينظر: شجرة النور الزكية: (ص/85-86).

وكان الأمراء أنفسهم يسألون قضاتهم وعلماءهم عن أحكام الأمور المستجدة، كما فعل أبو يحيى أبوبكر مع القاضي ابن عبد السلام في قصة سرقة الذميين لصبيان المسلمين[1].

وكان الأمير يردُّ الفتيا إلى من يراه أهلاً لها فينتصب في المساجد العظماء لأداء هذه المهمة[2].

وكان أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري من المفتين المعيَّنين رسمياً لأداء هذه المهمة، ومن ألمع مشيخة الفتوى بتونس، فقد كان ملجأ للمستفتين، منيراً سبيلهم، موضحاً لهم الأحكام الشرعية التي يطبقونها فيما يَجِدُّ في حياتهم من نوازل، ولذا وصفه تلميذه خالد البلوي بـ : (الشيخ العالم العلامة، قصب الشورى، وعماد الفتيا، ...)[3].

وقال الزركشي عنه: (جمع بين القضاء والخطابة والتدريس والفتوى)[4].

وقال الثعالبي عنه: (ممن أدرك رتبة مجتهد الفتوى فكانت له قوة الترجيح من الأقوال...)[5].

وكان السلطان الحفصي يستفتيه كما يستفتيه العامة، من ذلك أن الأمير أبا يحيى أبا بكر استفتاه، وهو قاضي الأنكحة، كما استفتى أبا علي عمر بن قداح، قاضي القضاة، في قضية نزلت بتونس سبق الإشارة إليها، وهي قضية اليهودي الذي يسرق صغار المسلمين، ويبيعهم للحربيين، فاتفق القاضيان على قتله، لكن ابن قدَّاح قال: يقتل بالسيف، واختار ابن عبد السلام أن يصلب ويقتل، محتجاً بصلب

(1) ينظر: الفتوى رقم (7).

(2) ينظر: مقدمة ابن خلدون: (ص/157).

(3) ينظر: نيل الابتهاج: (406/1)، الحلل السندسية : (ص/577).

(4) ينظر: تاريخ الدولتين: (ص/146).

(5) ينظر: نيل الابتهاج: (406/1)، الحلل السندسية : (ص/577).

عبد الملك بن مروان الحارث الذي تنبأ؛ كما جاء في المدونة. ومال السلطان إلى فتوى ابن عبد السلام[1].

- **معالم شخصية ابن عبد السلام في فتاويه:**

من خلال مطالعة العينة التي جمعتها من فتاوي ابن عبد السلام يمكن إبراز شخصيته في النقاط التالية:

1 . يبدو ابن عبد السلام في فتاويه فقهياً مستوعباً فروع المذهب المالكي، وكيف لا؟ وهو من شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي فأجاد فيه وأفاد، حتى قال تلميذه ابن خلدون في معرض كلامه عن شرَّاح مختصر ابن الحاجب: (وقد شرحه جماعة من شيوخهم كابن عبد السلام، وابن رشد، وابن هارون، وكلهم من مشيخة أهل تونس، وسابق حلبتهم في الإجادة في ذلك ابن عبد السلام) [2].

2 . مجتهداً ملتزماً بأصول المذهب المالكي، يحسن اعتماد القواعد الشرعية فيما تحتاجه الفتوى. قال عنه أبو الحسن النباهي المالقي: ((وكان هذا القاضي رحمه الله _ أي: ابن عبد السلام_ مشتغلاً بالعلم وتدريسه ، قلما يفتر في كثرة أوقاته عن نظره واجتهاده...)) [3].

3 . يرجح ويختار في بعض المسائل الفقهية ما يراه صواباً وملائماً لواقع مجتمعه ولا يخشى في الله لومة لائم.

4 . تبدو واضحة مشاركته في العلوم المساعدة على الاستنباط الفقهي كاللغة وغيرها.

5 . كان ابن عبد السلام متجاوباً مع الكثير من أحداث عصره ومشاغل الناس في بلده، وكان في فتاويه صدى بعض المشاكل الناجمة في العهد الحفصي بالبلاد

(1) ينظر: الحلل السندسية : (ص/597)، المعيار المعرب (2 / 435).

(2) ينظر: مقدمة ابن خلدون: (ص/286).

(3) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس: (ص/161).

التونسية، من تلك الأحداث سرقة النصارى لأبناء المسلمين وبيعهم، وغيرها من الأحداث.

ومما أشرت إليه آنفاً يدل على تأهله لمهمة الفتوى وإحرازه الثقافة التي تخول له الاجتهاد وتتيح له أن يكون موقعاً عن رب العالمين مبلغاً أحكامه الشرعية للناس.

- **ملامح منهج ابن عبد السلام في الإفتاء:**

من خلال النظر في هذه الجملة من الفتاوى التي جمعتها لابن عبد السلام يمكن أن نستكشف بعضاً من ملامح المنهج الذي سار عليه في الفتوى، والقواعد التي استند عليها في إصدارها، يمكن رسمها في النقاط التالية:

1. سلك الشيخ ابن عبد السلام في فتواه منهج الفقيه الذي ارتفع عن درجة التقليد، وبلغ مرتبة تنقيح الأقوال والترجيح بينها واختيار ما يناسب الظروف والأعراف التي لا تصادم الشرع.

ويعبر بما يدل على اجتهاده في ذلك خاصة فيما لا يجد فيه نصاً، كما في قوله: (لا أعرف فيها نصاً، والظاهر عندي لزوم التحريم فيها لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنت... ولعل الأقرب تحليف القائل بأنه ما نوى الطلاق) [1]. وكما في قوله: (لم أر فيها نصاً وعندي أنه هدر) [2].

2. إن تآليف الفتوى والنوازل تضم فروعاً يستقل بعضها عن بعض، بحيث يمكن فهم المسألة وتصورها ومعرفة حكمها مستقلة عن غيرها، ففتاوى ابن عبد السلام هي من هذا الصنف، فقد قيّدت عنه بعد أن أوضحها وبيَّن الأحكام فيها، فجاءت جارية في مجملها على مشهور مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله –السائد في

(1) ينظر: الفتوى رقم (1).

(2) ينظر: الفتوى رقم (3).

المغرب العربي – وصحيح أقواله، وبتتبع المصادر المالكية لم نلاحظ خروج ابن عبد السلام في فتواه عن هذا المنهج.

3 . سار ابن عبد السلام في فتواه على نفس المنهج الذي سلكه المفتون المعاصرون له المقتفون أثر الإمام المازري في ذلك، فقد نقل الونشريسي عن ابن عبد السلام قوله: ((بيان المشهور وتمييزه عن الشاذ من أعظم الفوائد فإن أهل زماننا في فتاويهم إنما يعوّلون فيها على المشهور، إذا وجدوه. وقد قال الإمام المازري– بعد أن شهد له بعض أهل زمانه بوصوله إلى رتبة الاجتهاد أو ما قارب رتبته: ما أفتيت قط بغير المشهور ولا أفتى به)) [1].

4 إن كان ابن عبد السلام يتوخى الإفتاء بمشهور المذهب كما صرح آنفاً إلا أنه كان في بعض الأحيان يرجح غيره لدواعي معتبرة وتحقيق مقاصد تحتمها بعض الأوضاع في بلده[2].

5 . في بعض الأحيان نجد ابن عبد السلام يفصل المسألة بإيجاز ليتضح الجواب عند المستفتي[3].

6 . يلاحظ أن ابن عبد السلام قد اعتمد في فتواه على بعض القواعد الفقهية الكلية **منها:**

أ – **قاعدة: العادة محكمة:** فمعنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي: (إن العادة تجعل حَكَمَاً لإثبات حكم شرعي) أي: أن للعادة في نظر الشارع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا

(1) ينظر: درر القلائد للونشريسي، مخطوط دار الكتب التونسية، رقم: 8294 اللوحة: 17/ أ. نقلاً عن مسائل ابن قداح الهواري: (ص/ 51).

(2) ينظر: الفتوى رقم (7).

(3) ينظر: الفتوى رقم (2 – 4).

لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة. **ومن أمثلة ذلك كما في قوله: (**إذا ثبت الرسم المتضمن للعادة الجارية وجب الأعذار في شهوده إلى الابنة...**)**[1].

ب – قاعدة: الضرر يزال: هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه. ومن أمثلة ذلك: عندما (سئل عن امرأة اكترت مطمورة فخزنتها فوجدت القمح مسوساً وصاحب المطمورة عالم بأنها تسوس. **فأجاب:** إنه يُضمِّنُ**)**[2].

6 . ومن ملامح منهجه في الفتوى الاكتفاء بتعريف المستفتي بالحكم الشرعي الذي يتعلق بنازلته، لذا نجد الفتوى عنده يعتريها الإيجاز والاختصار، وهذه نهج غيره من علماء المالكية إذ يقتصر فيها على التصريح بالحكم المسؤول عنه، بما يحقق للمستفتي المقصود من الفتوى.

7 . يظهر من بعض الأسئلة أنها متعلقة بقضية معروضة لدى القاضي، فيفتي فيها ابن عبد السلام، وكأنه فقيه مشاور، يعرض وجهة نظره في القضية، ولا تكون فتواه ملزمة مثل حكم القاضي الذي له صبغة الإلزام قطعاً للنزاع وحسماً للخلاف[3].

مصادره في الإفتاء:

من خلال مطالعة ما جمعت من فتاوى ابن عبد السلام – رحمه الله – نلاحظ أنه لم يعتمد على كتب بعينها كان يعود إليها في جميع ما أفتى به حتى تشكل مصادره الأساسية، ولم أقف إلا على مصدر واحد ذكره فيما بين أيدينا من فتاويه وهو: كتاب المدونة، لابن القاسم (ت: 191هـ) رواية الإمام سحنون(ت:240 هـ) [4].

- **التأليف في النوازل:**

---

(1) ينظر: الفتوى رقم (8).

(2) ينظر: الفتوى رقم (10).

(3) ينظر: الفتوى رقم (6).

(4) ينظر: الفتوى رقم (7 – 10).

اهتم فقهاء المسلمين من أهل المشرق، والمغرب بالفتاوى، حيث جمعوها وسجلوها في دواوين ومؤلفات، لما تمثله هذه المصنفات من ثروة علمية لا يستغنى عنها وأطلقوا عليها عدة تسميات، فغالب أهل المشرق يطلقون عليها تسمية الفتاوى في حين أن المغاربة والأندلسيين لا يكتفون بتسميتها (بكتب الفتاوى) بل أطلقوا عليها كتب النوازل وكتب الأجوبة وكتب الأحكام.

ولقد كان الشيخ ابن عبد السلام من أولئك العلماء الذي ألفوا في هذا النوع من المصنفات حيث ذكر كثير ممن ترجم له بأن من مصنفاته (ديوان الفتاوى)[1]، والظاهر أن هذا المصنَّف قد جمع فيه ابن عبد السلام –رحمه الله – أجوبته الفقهية وأحكامه خلال مدة قضائه وتوليه الفتوى –والله أعلم – ويعد هذا التأليف من تراثنا الإسلامي المفقود حاله كحال كثير من تراث الأمة.

المبحث الثالث: نماذج من فتاوى القاضي ابن عبد السلام.

[من قال لرجل: أنتِ عليَّ حرام كأمي وزوجتي]

1- سُئل القاضي ابن عبد السلام عمَّن قال لرجل: أنتِ عليَّ حرام كأمي وأختي وزوجتي، ما يلزمه في زوجته؟ وهل هي منصوصة أو لا؟.

فأجاب: لا أعرف فيها نصاً، والظاهر عندي لزوم التحريم فيها لاحتمال عطفها على المبتدأ الذي هو أنتِ؛ فكأنه قال: أنتِ وزوجتي، ويحتمل عطفه على المجرور بالكاف، لكن على الاحتمال الأول يلزم الظهار لا الطلاق، وعلى الثاني الطلاق، ويكون من عكس التشبيه. ولعل الأقرب: تحليف القائل بأنه ما نوى الطلاق، ويكلَّف بحكم الظهار[2].

(1) ينظر: تاريخ قضاة الأندلس:(ص/161)، الديباج المذهب:(ص/ 336)، نيل الابتهاج:(ص/ 242)، شجرة النور الزكية: ص/ 210)، الحلل السندسية في الأخبار التونسية: (ص/335).

(2) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 113)، المعيار المعرب (4/ 67) وتعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة: (1/ 465).

[من كان عليه حق بصك وتنازع المديان ورب السلعة]

2- سُئل القاضي ابن عبد السلام عمن كان عليه حقٌّ بِصَكٍّ، وتنازع المديان ورب الدين[1] في تقطيعه، أو تبطيله وبقائه عند ربه، فما الذي عليه العمل من القولين؟

قال: الذي عليه العمل عندنا تبطيله لا تقطيعه مخافةَ لو قطعناه أن يسأل المديانُ ربَّ الدين هل قبض منه شيئاً ؟ أم لا؟

فإن قال: قبضتُ، ولكن من دين كان لي عليك؛ لم يقبل منه.

وإن قال: لم أقبض؛ حلف يمين غموس[2] اهـ.

[موت الصبي بين أبويه في الفراش]

3 - سُئل ابن عبد السلام عمن نام مع زوجته في فراش واحد فأصبح الولد بينهما ميتاً لا يدرى أيهما رقد عليه؟

فأجاب: لم أر فيها نصاً، وعندي أنه هدر[3].

[حكم وصية الصبي فوق العشر سنوات بثلث ماله]

4 - وسئل الإمام القاضي أبو عبد الله ابن عبد السلام - رحمه الله - عن صبي يزيد على عشر سنين أوصى بثلثه لقوم[4]، فبعد وفاته قام عَصَبتُه على الموصى لهم، وقالوا: الصبي لم يعقل القربة، ولم يميز بين الحسنات والسيئات؛ فوصيته باطلة، وقال الموصى لهم: بل يعقل ويميز؛ فعلى مَن الإثبات؟

---

(1) في المواهب: ورب السلعة.

(2) ينظر: مواهب الجليل (5/ 56)، المعيار المعرب (10/ 439 - 440)، تعليقة الوانوغي(3/ 178).

(3) ينظر: مواهب الجليل (6/ 269)، وقيل لابن عرفة: فما رأيكم فيها؟ فقال: رأي فيها كرأي ابن عبد السلام، وتؤخذ من قوله في ديات المدونة: (ولا يدري من قتله). المعيار المعرب (2/ 300).

(4) في المعيار: لنفر من الناس.

فأجاب: يسأل شهود الوثيقة، فإن قالوا: نعلم أنه مميزٌ، أو ثَبَتَ ذلك بغيرهم؛ صحت الوصية، فإذا عجز الموصى لهم عن إثبات ذلك؛ لم تنفذ الوصية. انتهى[1].

[هل يجزئ مسح الرأس في الوضوء عن مسحه في غسل الجنابة لمن له عذر؟]

5- سئل ابن عبد السلام عن رجل برأسه مرض يمنعه من غسله في الجنابة ينتقل معه إلى المسح, نسي مسحه حتى توضأ، فمسح رأسه, هل يجزئه كمسألة اللمعة؟ أو لا يجزئه؟

فأجاب: بأنه يجزئه[2].

[من طُلب منه الصلاة على النبيﷺ فقال: لا صلى الله عليه]

6- وسئل ابن عبد السلام عن رجلين وقع الكلام بينهما في مطالبة فارتفعت أصواتهما، فقال المتعالي لصاحبه: صلِّ على محمد، وأجابه بأن قال: لا صلى الله عليه. انتهى كلامه الخطأ الزائف، وصلوات الله وسلامه على رسوله وعلى أنبيائه أجمعين. فشهد عليه ثلاثة وزكوا وعجز عن المدفع فصفد في قيد وسجن وبعث القاضي إلى ابن عبد السلام بوصف الحال.

---

(1) قال الوانوغي بعد أن ساق فتوى ابن عبد السلام : قلت: فحاصل هذا الجواب الظريف أنَّ الموصى له مدع؛ لأن الأصل عدم التمييز، وبنحو هذا الجواب قال ابن زرب .تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة: (343/3)، ينظر: مواهب الجليل: (6/ 365)، المعيار المعرب (9/ 248).

(2) قال أبو علي ابن قدَّاح في مسائله: من أصابته جنابة ولم يستطع غسل رأسه لعلة به فإنه يغسل جميع جسده ويمسح على رأسه. أ هـ المسائل الفقهية: (ص/144)، وقال الونشريسي : وأجاب بعض أشياخه – أي ابن عبد السلام – وهو الشيخ أبو الحسن المنتصر: بعدم الإجزاء، وصوبه غير واحد، لأنه للغسل واجب لكل الرأس اجماعاً، وللوضوء قد لا يعم، ومن عم فالعموم غير واجب اجماعاً، فصار كفضيلة عن واجب. ينظر: المعيار المعرب (1/ 28).

فأجاب: لعل قوله: لا صلّى الله عليه، يعني القائل له صلِّ على محمد. لكن أبقوه في السجن حتى يلطف الله.

قال القاضي أبوالقاسم الغبريني[1]: فأبقيته في السجن حتى انفصلتُ عن النظر من القيروان[2].

[قتل الذمي الذي يسرق أولاد المسلمين]

7 – وسئل القاضيان على الجماعة والأنكحة أبو علي بن قدَّاح[3] و أبو عبد الله بن عبد السلام، أيام سلطان إفريقية الأمير أبي يحيى[4]: عن ذمي يسرق صغار المسلمين و يبيعهم إلى الحربيين؟

فأجاب أبو علي: بأنه يقتل بالسيف.

وأجاب ابن عبد السلام: بأنه يصلب ويقتل، واحتج بصلب عبد الملك بن مروان للحارث الذي تنبَّأ. قال في المدونة[5]: ((وطعنه بالحربة بيده))، ففعل بالذمي ذلك.

(1) هو: قاضي الجماعة، أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني، فقيه تونس وعالمها وإمامها وخطيبها بجامع الزيتونة، ووالده مؤلف عنوان الدراية، كان علامة فاضلاً، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره وعنه البرزلي وأبو الطيب بن علوان وأبو مهدي عيسى الغبريني وأبو عبد الله القلشاني وجماعة، توفي سنة (772 هـ). ينظر: شجرة النور الزكية: (ص/224).

(2) المعيار المعرب: (2/ 370) وفي موضع أخر من المعيار: قال الشيخ أبو القاسم الغبريني: وقد اتفق لي مع القاضي ابن عبد السلام –رحمه الله– أيام نظري في القيروان ما أذكر... ثم ساق هذه الفتوى . ينظر: المعيار المعرب (2/ 372).

(3) هو: القاضي أبو علي، عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، كان إماماً عالماً بمذهب مالك، عليه مدار الفتيا مع القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع ونظرائه، وكان جليل القدر مشهور الذكر له مسائل قيدت عنه مشهورة، وولي قضاء الجماعة بعد القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع. توفي سنة (734هـ). ينظر: الديباج المذهب: (2 / 82) شجرة النور الزكية: (ص/207).

(4) هو : أبو يحيى أبو بكر بن أبي زكريا الحفصي أحد أمراء الدولة الحفصية (718 – 747هـ).

(5) (553/4).

وكان ابن عرفة[1] –رحمه الله– يقول: في احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظرٌ، لأن قضية الحارث أقرب إلى الحرابة من فعل هذا الذمي، لعظيم مفسدته، وإنما حكم القاضيان فيه بالقتل، وإن كان إنما في سرقة الصغير القطع، لأنه بفعله ذلك ناقضٌ للعهد مع عظم مفسدة فعله بما ينشأ عنه من تملك الحرِّ وتنصره.

واختيار ابن عرفة أنه ناقض للعهد، وإن الحق كان أن يخير الإمام فيه بالخمسة التي للأسير الكافر، وليس الصلب منها.

وفي ابن يونس[2]: أن نصرانياً نخس بغلاً عليه امرأة مسلمة فوقعت، فانكشفت عورتها، فكتب عمر بن الخطاب بأنه يصلب في ذلك الموضع، وقال : إنما عاهدناهم على إعطاء الجزية. قيل: فيحتمل أن يكون صلبه بعد القتل، ويحتمل أن يكون قبل القتل، كما حُكي عن عبد الملك بن مروان، فيكون فيه الرد على اعتراض من اعترض القاضي ابن عبد السلام في النازلة المتقدمة[3].

[من تزوجت وبعد مدة توفي أبوها وبيدها حلي زعمت أن أباها جهزها به]

8 – وسئل القاضي ابن عبد السلام عمن له ابن وابنتان دخلت الكبرى على بعلها ثم بعد دخولها بثلاثة أعوام، توفي الأب وبيد الابنة حلي لأبيها المتوفى، ثم توفيت البنت قبل البناء، فطلب بقية الورثة حظهم في الحلي والأسباب التي تحت الابنة

(1) هو: محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من فقهاء المالكية، تصدى للدرس بجامع تونس وانتفع به خلق كثير، من تصانيفه: ((المبسوط)) في الفقه؛ و((الحدود)) في التعريفات الفقهية. توفي سنة (803 هـ). ينظر: الديباج المذهب: (ص/337)، ونيل الابتهاج: (ص/ 274).

(2) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي التميمي، فقيه فرضي من أهل الاختيار والترجيح، ملازم للجهاد، أخذا عن علماء صقلية كالحصائري وأبي بكر بن عباس وعن شيوخ القيروان، وأكثر عن بعضهم كأبي عمران الفاسي، وحدَّث عن أبي الحسن القابسي، وألف كتاباً في الفرائض وكتاباً في الفقه يسمى ((الجامع)) كان عليه اعتماد الطلبة، توفي سنة(451 هـ) ينظر: شجرة النور الزكية: (ص/111).

(3) ينظر: المعيار المعرب(2/ 436)،المسائل الفقهية لابن قدَّاح: (ص/170 – 171).

المذكورة، فزعمت أن أباها جهزها به، فاستظهر الورثة برسم يتضمن أن العادة الجارية ببلدهم حتى الآن أن الرجل إذا جهز ابنته بحلي أو غيره، إنما هو على معنى العارية والتجميل بيد الابنة وإن طالت السنون، وأنه متى[1] أراد استرجاع شيء منه استرجعه، وإن كانت له ابنة أخرى حمل عليها به[2]، وإن مات ورِث عنه، مع أن هذا الأب كان في مدة حياته يتصرف في الحلي والأسباب المذكورة بالعارية، فهل يقضي لبقية الورثة بحظهم من الحلي مما هو لأبيهم أم لا ؟

فأجاب: إّذا ثبت الرسم المتضمن للعادة الجارية وجب الأعذار في شهوده للابنة، فإن عجزت أو سلمت عمل بمقتضاه –والله أعلم[3].

[من باعت لزوجها وأشهدت بقبض الثمن ثم توفيت فقام ورثتها على الزوج]

9 – وسئل القاضي ابن عبد السلام عمن باع لزوجته دارًا بخمسة وعشرين ديناراً كبيرًا وأشهدت البائعة بقبض الثمن، وحاز المشتري الدار المذكورة، وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز، بشهادة عدلين ثم توفيت البائعة بعد ذلك بنحو أزيد من شهر، فطالب ورثتها المشتري بدفع الثمن، وذكروا أن القبض لم يكن بمعاينة الشهود. فهل القول قول المشتري أو ورثة البائعة؟ وإذا كان الأول فهل يلزمه يمين في ذلك أم لا؟

فأجاب: لا يقام لورثة البائعة في الثمن، إذ ذلك خلاف ما شهد به الشهود في صحتها وطوعها وجواز أمرها منذ أزيد من شهر[4].

(1) في المعيار: مهما. والصواب ما أثبته.

(2) في مختصر البرزلي ، للحلولو: جملها به.

(3) ينظر: المعيار المعرب: (3/ 37 – 38)،المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، للحلولو:(ص/263).

(4) المعيار المعرب: (6 /79)، ينظر: مواهب الجليل:(5/ 221).

[من اكترى مطمورة ممن يعلم أنها تسوس فإنه يضمن]

10- وسُئل ابن عبد السلام عن امرأة اكترت مطمورة[1] فخزنتها، فوجدت القمح مسوساً، وصاحب المطمورة عالم بأنها تسوس.

فأجاب: إنه يضمن، ونحى في جوابه إلى مسألة المطحنة في المدونة[2].

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث بالهدى والبينات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد أسفر البحث عن عدد من النتائج المهمة يمكن إيجازها في الآتي:

1 . ضرورة إبراز الصور العلمية المشرقة لعلمائنا الأجلاء من خلال مثل هذا النوع من البحوث التي تركز على عرض التعريف بهم وبيان أصول مناهجهم التي ساروا عليها.

2 . الحاجة الماسة لإلقاء الضوء على أصول الفتوى والعناية بإيضاح ركائزها وضوابطها الصحيحة التي سار عليها المحققون من العلماء.

3 . يُعد الفقيه المفتي القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري من العلماء المشاركين في فنون عديدة، وممن خدموا علوم الشريعة وقدموا للمكتبة الإسلامية أنفس الآثار التي لم يكتب للكثير منها أن يبرز للناس منشوراً.

4 . تبوأ الشيخ ابن عبد السلام منزلة رفيعة في تونس، بين الأمراء والعلماء والعامة، وكان لما تمتع به من نبل الأخلاق، وكريم الخصال، وارتفاعه عن الدنيا

---

(1) المَطْمُورةُ: حفيرةٌ تَحْتَ الأَرض أَو مكانٌ تَحْتَ الأَرض قَدْ هُيِّئَ خَفيّاً يُطْمَرُ فِيهَا الطعامُ والمالُ أَي: يُخْبأُ، وَقَدْ طَمَرْتها أَي مَلأْتها. غَيْرُهُ: والمطَامِيرُ حُفَرٌ تُحْفر فِي الأَرض تُوسّع أَسافِلُها تُخْبأُ فِيهَا الحبوبُ.: لسان العرب (4/ 502) مادة (طمر).

(2) المدونة: (3 / 499) ينظر: المعيار المعرب: (6/ 231) تعليقة الوانوغي: (3/ 27 - 28).

وملذاتها، وإقباله على العلم وأهله الأثر الكبير في ثقة الولاة به وتمكينه من تولى وظائف التدريس والقضاء والفتيا.

5 . بروز شخصية القاضي ابن عبد السلام – رحمه الله – العلمية المتميزة بصفته مفتياً من خلال وعيه للواقع، مع عرضه المتميز بالدقة والوضوح ومراعاة حال المستفتي، وما يحتاجه، وعدم الإغراق في الاختلافات.

6 . إن الفتاوى المقيدة عن عالم تونس وقاضيها أبي عبد الله ابن عبد السلام والمبثوثة في كتب الفقه والنوازل في حاجة إلى جمعها ودراستها وتحقيقها ليتسنى لأهل العلم والعامة من الاطلاع عليها والاستفادة منها.

وثمة جملة من التوصيات يؤكد عليها الباحث، ومنها:

1 – الحاجة الماسة إلى إيلاء قضية الفتوى الاهتمام البالغ لا سيما في هذا العصر الذي تطاول فيه كثير من الناس على مقام التوقيع عن رب العالمين.

2 – العناية بإبراز المنهج الاجتهادي وظاهرة التقعيد عند العلامة ابن عبد السلام من خلال آثاره.

3 – الاهتمام بفتاوى العلامة ابن عبد السلام، والعمل على جمعها وإخراجها دراسة وتحقيقاً، نظراً لما تمثله من ثروة فقهية نفيسة.

قائمة المصادر والمراجع

- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الزركشي، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، بتونس 1966 م.
- تراجم المؤلفين التونسيين، تاليف: محمد محفوظ (ت:1408هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط: الثانية، 1994م.
- نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط: الأولى، 1989م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني(ت: 1250هـ)، دار المعرفة– بيروت، ط: بلا، سنة النشر: بلا.
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تأليف: محمد بن محمد السراج (ت: 1149 هـ).، مطبعة الدولة التونسية، الطبعة الأولى 1387 هـ.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان، ط: الأولى – 1416هـ– 1995م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، تحقيق: محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية، ط: الأولى، 1981م.
- تاريخ قضاة الأندلس، تأليف: أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد المالقي الأندلسي(ت:792هـ)، تح: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت– لبنان، ط: الخامسة، 1403هـ– 1983م,
- تعليقة الوانوغي على تهذيب المدونة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الوانوغي التونسي(ت: 819هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب , و د. حافظ

بن عبد الرحمن خير، منشورات كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي، ط: الأولى،1435 هـ - 2014 م.

- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، تأليف: محمد بن أحمد بن الحسني الفاسي(ت:832هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1410هـ- 1990م.

- شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 2003م.

- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ.

- مسامرات الظريف بحسن التعريف، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عثمان السنوسي (ت: 1318هـ)، تح: الشيخ محمد الشاذلي، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1415هـ-1994م.

- مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن ابن خلدون(ت: 808 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب ، دار الفكر، ط: الثالثة، 1992م.

-المدونة الكبرى. لمالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: 179هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

- المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، المعروف بحلولو(ت: 898 هـ) تح: د. أحمد محمد الخليفي، منشورات دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، ط: الأولى، 2002 م.